المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أكتوبر 2018

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013) .

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2018، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

وفي بداية الاجتماع، تولى السيد امبارك السباعي مقرر اللجنة تقديم مقترح هذا القانون، طبقا لمقتضيات المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث أبرز أنه يرمي إلى إصلاح خطأ مادي تسرب إلى المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، على اعتبار أن الفقرتان نصتا على مصطلح "المكتري"، في حين أن السياق الدلالي يفيد أن الأمر يتعلق بالمكري.

وبعد ذلك، تقدم السيد وزير العدل بكلمة أوضح من خلالها أن هذا المقترح يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي الذي تضمنته مقتضيات المادتين 65

و66 من هذا القانون، واللتين تندرجان ضمن الفرع الأول من الباب التاسع المتعلق باسترجاع المكري لحيازة العين المكتراة التي يهجرها المكتري أو يغلقها و يتركها عرضة للضياع و الإهمال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 65 على بقاء المنقولات المذكورة في عهدة المكتري الذي يعد طرفا غائبا وغير معروف مكان تواجده، والصواب يقضي ببقاء المنقولات في عهدة المكري طالما أنه هو من تسلم الحيازة، كما أن الفقرة الثانية من المادة 66 ضمت بدورها خطأ ماديا، مفاده وقف متابعة المكتري على شكاية من المكري أو من يمثله، والحال أن المعني بالمتابعة في هذه الحالة يظل هو المكري، إذا توصل بطرق احتيالية لاستصدار الأمر القضائي باسترجاع المحل المهجور.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على أهمية مقترح هذا القانون، الهادف إلى إصلاح خطأ مادي تسرب إلى المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وذلك لرفع كل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الأطراف القانونية، وتفادي الغموض على مستوى التطبيق والممارسة القضائية.

وعند عرض مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013) للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12
المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري
للمحلات المُعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12

المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري

للمحلات المُعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435(19 نونبر 2013)

مادة فريدة

تعدل على النحو التالي المادتان 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المُكري و المُكتري للمحلات المُعدة للسكنى أو للاستعمال المهني:

«المادة 65 - «يقوم المكلف بالتنفيذ... .....»

«- تبقى المنقولات المذكورة في عهدة **المكري** إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.»

«المادة 66 - إذا ظهر المكتري..... في غيبة الأطراف.»

«- لا يجوز متابعة **المكري** إلا بناء على شكاية **المكتري** أو من يمثله أو يقوم مقامه.»

«- يجوز للمحكمة..... إلى ما كانت عليه.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

- كلمة السيد وزير العدل

- ورقة إثبات الحضور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مقترح قانون بتعديل مقتضيات المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني .

بمجلس المستشارين

26 دجنبر 2018

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يسعدني أن أتناول الكلمة مرة أخرى بلجنتكم الموقرة بمناسبة تقديم مقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الدستوري والفريق الحركي والفريق الاشتراكي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية بمجلس النواب، يرمي إلى تعديل مقتضيات المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني ، وهو المقترح الذي تفاعلت معه وزارة العدل بشكل إيجابي و دعمته ، كما تفاعلت معه فرق المعارضة وصوتت لصالحه، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع بمجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2018.

حضرات السيدات و السادة المحترمون؛

يرمي هذا المقترح إلى إصلاح الخطأ المادي الذي تضمنته مقتضيات المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المشار إليه أعلاه، و اللتين تندرجان ضمن الفرع الاول من الباب التاسع المتعلق باسترجاع المكري لحيازة العين المكتراة التي يهجرها المكتري أو يغلقها ويتركها عرضة للضياع والإهمال، حيث تنص المادة 65 على ما يلي : "يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجودة بالمحل.

تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكتري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها."

و مؤدى الفقرة الاولى من هذه المادة، أنه بعد صدور الامر الاستعجالي من طرف السيد رئيس المحكمة الابتدائية القاضي باسترجاع المكري لحيازة المحل المهجور أو المغلق، والذي يكون مشمولا بالنفاذ المعجل و ينفذ على الأصل، ينتقل العون المكلف بالتنفيذ إلى العين المكتراة، و بعد فتحها يقوم بتحرير محضر وصفي للمنقولات التي يعثر عليها بداخلها و المملوكة للمكتري.

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة تضمنت خطأ ماديا، ذلك أنه عوض التنصيص على بقاء المنقولات المذكورة في عهدة المكري طالما أنه هو من تسلم حيازة المحل، تم التنصيص على بقاء المنقولات في عهدة المكتري، والحال أن هذا الاخير غائب و غير معروف مكان تواجده، لذلك فإن المقترح المعروض على انظار لجنتكم الموقرة يرمي إلى إصلاح هذا الخطأ، وذلك بتغيير عبارة المكتري الواردة بالفقرة الثانية من المادة 65 بعبارة المكري .

أما بخصوص المادة 66 من نفس القانون، فإن فقرتها الاولى تنص على انه إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم العون المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالا إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة تضمنت بدورها خطأ ماديا، ذلك انه عوض التنصيص على عدم جواز متابعة المكري إلا بناء على شكاية من المكتري أو من يمثله، تم التنصيص على العكس، أي عدم جواز متابعة المكتري إلا بناء على شكاية من المكري أو من يمثله أو يقوم مقامه، و الحال أن المعني بالمتابعة في هذه الحالة ليس هو المكتري بل هو المكري إذا توصل بطرق احتيالية لاستصدار الامر القضائي باسترجاع المحل المهجور.

واعتبارا لكل هذه المعطيات فإن وزارة العدل، تثمن المقترح، و تلتمس المصادقة عليه من طرف لجنتكم الموقرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2018 بالاجماع

المادة 65

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجودة بالمحل .

تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالا إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية من المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه.

يجوز للمحكمة إما تلقائيا أو بناء على طلب من الشخص المشتكي الأمر بإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني/ مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه/ مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و 77من القانون الجنائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 10h00 إلى 10h40

عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %26,31
المدة الزمنية : 40 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني/ مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه/ مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و 77من القانون الجنائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني/ مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه/ مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و 77من القانون الجنائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	